كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
عدد خاص - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

تأثير النزاعات المسلحة على الحق في المشاركة السياسية :دراسة مقارنة

The Impact of Armed Conflicts on the Right to Political Participation: A Comparative Study

الكلمات المفتاحية: انتخابات، مشاركة، نزاع، سلطة، تساهم.

Keywords: elections, participation, conflict, power, contribute.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.13

م.د. عقيل ابراهيم حسين

جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية

Akeel Ibrahim Hussein

University of Diyala - College of Law and Political Science

aqelabrahem@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

مما لاشك فيه أن النزاعات المسلحة التي تنشب نتيجة اختلاف ما بين المصالح أو عدم التطابق في الروى في إدارة البلد والاختلاف في تلك الرؤى قد يؤدي هذا إلى نشوب صراعات مسلحة قد تكون داخلية أو خارجية في كلتا الحالتين تعتبر من أشد المؤثرات على الحق في المشاركة الانتخابية، يسهم الصراع الداخلي في تقسيم مكونات الشعب وفق مكون عرقي أي أجناس وقوميات أو طائفي وفق مذاهب دينية مختلفة ففي كل الظروف هذه التقسيمات تساهم في تعبئة الجمهور الانتخابي لصالح تلك الفئات والمكونات، أما بما يخص الصراع الثاني عبارة عن حرب خارجية ما بين دولة وأخرى وأيضا قد تكون بسبب صراع نفوذ أو صراع سياسي اقتصادي وأيضا لا تخلو من المؤثرات على العملية الانتخابية لان الشعب والحكومة في تلك الفترة همها الأول دفع العدوان عن البلد، وتكمن أهمية الانتخابات في كونها الوسيلة التي تقضي إلى انتقال السلطة السياسية وتولي الحكم.

Abstract

There is no doubt that armed conflicts that arise as a result of a difference in interests or a lack of compatibility in visions in managing the country, and the difference in these visions may lead to the outbreak of armed conflicts that may be internal or external. In both cases, they are considered among the most powerful influences on the right to electoral participation. Internal conflict contributes to dividing the components of the people according to an ethnic component, i.e. races and nationalities, or sectarian according to different religious doctrines. In all circumstances, these divisions contribute to mobilizing the electoral public in favor of those categories and components. As for the second conflict, it is an external war between one state and another, and it may also be due to a struggle for influence or a political and economic conflict. It is also not without influences on the electoral process because the people and the government in that period are primarily concerned with repelling aggression from the country, and the importance of elections comes because they bring the political authority to power.

المقدمـــــة

يقوم الحقّ السياسي الذي يتمتع به كلّ مواطن في مختلف بقاع العالم على مبدأين أساسيين، هما: حقّ الانتخاب وحقّ الترشّح، بوصفهما وسيلتين لممارسة السيادة الشعبية. فالديمقراطية، باعتبارها نظامًا يقوم على تمكين الشعب من ممارسة مظاهر السيادة، تُجسَّد من خلال سلطة يتم اختيارها عبر نظام انتخابي. ورغم أن هذه الانتخابات تُعدّ عامة من حيث المفهوم، فإنها تخضع لشروط تنظّم عملية الاقتراع العام.

وعندما تكون الانتخابات حقيقية وتعبّر عن الإرادة الحرّة للمواطنين، فإنّها تثمر نتائج إيجابية، أبرزها شعور الناخبين بأنّ الحكومة المنبثقة عن هذه الانتخابات تمثّل إرادتهم. وفي هذه الحالة، تتحقّق أعلى درجات التعاون بين الشعب والسلطة، إذ يتقبّل المواطنون قرارات السلطة، ولا يقاومونها، لأنهم يشعرون بأنها نابعة من اختيارهم الحرّ.

وعلى الرغم من أنّ التعاون بين الشعب والسلطة نابع من كون هذه السلطة مستمدة من إرادة الشعب، فإن تحقّقه الفعلي يرتبط بتوافر ظروف مثالية تضمن الشفافية في العملية الانتخابية، ونزاهة فرز الأصوات، وتكافؤ الفرص بين المرشحين، بالإضافة إلى حرية الناخب في الوصول إلى صناديق الاقتراع والإدلاء بصوته دون ضغوط أو عراقيل. وفي هذه الحالة، تصبح الحكومة مسؤولة عن تهيئة بيئة آمنة ومثالية لإجراء الانتخابات.

أما في حال وجود شبهات تحيط بعملية الاقتراع، فقد يُعزى ذلك إلى سعي الحكومة إلى عرقلة الانتخابات، بهدف البقاء في السلطة لأطول فترة ممكنة. وغالبًا ما تلجأ مثل هذه الحكومات إلى ترويج ذرائع ومبررات، كالتذرع بالأطماع الأجنبية في ثروات البلاد ومقدّراته، لتقنع الشعب بأنها الحامية الوحيدة لمصالحه، وبالتالي تبرّر استمرارها في الحكم.

وفي كثير من الأحيان، خاصة في الدول التي تبنّت النظام الديمقراطي حديثًا، أو في تلك التي تدّعي الديمقراطية شكليًا دون الالتزام بجوهرها، تحاول الحكومات إظهار التزامها بالديمقراطية أمام المجتمع الدولي. فتسعى إلى تأسيس أحزاب سياسية ظاهرية تخوض الانتخابات، في حين أنّ هذه الأحزاب، إن وُجدت، لا تمثل إرادة الشعب، بل تنساق خلف نهج السلطة، مما يجعلها مجرّد كيانات صورية ضمن نظام ديمقراطي صوري.

ومع ذلك، قد تسعى بعض هذه الأحزاب أو منظمات المجتمع المدني أحيانًا إلى الخروج من عباءة السلطة وتأسيس مسار سياسي مستقل، وهو ما قد يؤدي إلى تصاعد النزاعات والصراعات حول السلطة، لا سيّما حين تبدأ هذه الجهات في تحدّي النظام القائم بطرح بدائل حقيقية.

ومما تقدم يمكن أن نبين نوع النزاع الذي وصلت إليه هذه الدول هل هو نزاع داخلي أي بمعنى حرب أهلية تغذيها الانقسامات الطائفية العرقية والهوة الكبيرة ما بين طبقات المجتمع النابعة من غياب التوزيع العادل لثروات البلد، ام أنها صراع الاحزاب على السلطة ام أنها حرب خارجية ناجمة عن تدخلات خارجية لفرض أجندات أجنبية على تلك الدول الضعيفة بحجة تطبيق نظام ديمقراطي وهنا يكون تغيير النظام لتلك الدول بقوة سلاح القوة العسكرية للبلدان ذات النفوذ العالمي، وفي هذه الحالة نزاع مسلح خارجي أي بمعنى أخر حرب مع الخارج التي تكون اكثر دمارا على تلك البلدان التي كانت تنعم بنوع من الاستقرار النسبي.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى التعرف على مدى تأثير النزاعات المسلحة على الانتخابات كحق من حقوق الأنسان سوى كانت هذه النزاعات داخلية أي بمعنى داخل البلد ام كانت تدخلات خارجية على البلد نفسه لفرض أجندات على هذا البلد كي يدور في فلك الدولة العظمى

فرضية الدراسة :– تقوم فرضية البحث على وجوب أن يكون البلد على درجة عالية من الاستقرار الأمني في وقت إجراء الانتخابات، وفي حالة فقدان هذا العنصر أي الاستقرار كيف يمكن أن يتم إجراء الانتخاب؟، وتتأثر الانتخابات في حالة وجود فوضى في وقت أجراء الانتخابات، هل تؤثر على نتائج الانتخابات؟ وهل هذه النتائج تعد معبرة فعلا عن إرادة الناخب الحرة؟

إشكالية البحث :– إن إجراء الانتخابات يجب أن تكون في بيئة أمنة ومستقرة وان لم تكن هذه الأجواء أمنة يجب أن تكون هناك الإجابة عن التالي

1– مدى تأثير النزاعات المسلحة عل نتيجة الانتخابات

2– إيهما اكثر تأثيرا على نتائج الانتخابات الحرب الأهلية الداخلية ام التدخل الخارجي

3– وهل للنزاعات المسلحة دور في تغيير نتائج الانتخابات

منهجية البحث :– تقوم على المنهج المقارن بين الدول ذات الاستقرار السياسي في زمن الانتخابات وبين الدول ذات الصراعات في وقت الانتخابات

وينقسم البحث إلى مبحثين كل مبحث يقسم إلى ثلاثة مطالب

المبحث الأول

الانتخابات كمفهوم وحق

المطلب الأول، الانتخابات كحق من حقوق الأنسان

المطلب الثاني، تشريع القوانين المنظمة للانتخابات

المطلب الثالث، الية احتساب الأصوات وتوزيع المقاعد

المبحث الثاني

تحديات السلطة في إجراء الانتخابات في وقت النزاعات

المطلب الأول، تأثير النزاعات المذهبية والطائفية والحزبية في وقت أجراء الانتخابات

المطلب الثاني، تأثير الحرب في إجراء الانتخابات

المطلب الثالث، تزوير نتائج الانتخابات في وقت النزاعات المسلحة

المبحث الأول

الانتخابات كمفهوم وحق

الانتخابات و التي لها مفهوم عام هي الممارسة الديمقراطية من الشعب والمشاركة في الشؤون العامة، والديمقراطية هي ممارسة حق الانتخاب والتي هي من أهم الحقوق السياسية للإنسان، يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما أتبعه من أحكام ومعاهدات ولا سيما المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، من أجل اختيار ممثليهم في السلطة أو من ينوب عنهم في ممارستها لهذا الهدف الحقيقي للانتخابات هي انتخاب راس الهرم في الدولة السلطة، لأن الشعب يحتاج إلى مقومات الحياة الضرورية للعيش وللعدم توافر هذه الاحتياجات الأساسية للحياة في كل مكان أو زمان وبما للحكومة من دور في توفير الخدمات وتجعل من شعبها سعيدا مرفها في نفس الوقت وجب أن تكون هذه الحكومة نابعة من اختيار الشعب لذا وجدت الانتخاب وأصبح حق الشعب اختيار الأمثل في الحكم والتوزيع العادل لثروات على الشعب حسب النصوص الدستورية وهو واجب من واجبات الحكومة.

المطلب الأول: الحق في الانتخاب:

تتمثل الحقوق السياسية للأفراد بشكل عام إلى حقين رئيسيين وهما حق الترشح وحق الانتخاب أي بمعنى أخر لكل شخص له الحق أن يكو مسؤولا في السلطة يتبوأ مقعدا سياسيا بصفته حاكم وهنا ليس بالضرورة حاكم عام للبلد بل لديه منصب سياسي يؤهله للممارسة النشاط السياسي ولو بشكل ضيق ومحدود، أما الخيار الثاني الذي يتمثل في أنه لديه الحق في أن ينتخب الشخص الذي يعتقد به بأن هذا

الشخص الذي سوف يحمل الصفة السياسية سيرعى مصالحة ويدافع عن حقوقه في مؤسسات الدولة أو يصيغ القوانين اللازمة لتنفيذ المشاريع أو تلك التي تنظم حياته اليومية كما جاء في دستور 2005 بما يخص مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة [2]، يعد من اهم الأمور التي على الناخب والمرشح معرفته في الدور الذي يقوم به والمسؤولية الدينية والأخلاقية في كيفية اختيار النائب أن كان ناخبا فعليه الاختيار الأصلح والأكثر كفاءة بذلك الاختيار بحيث تكون لديه هو المسؤولية التضامنية مع الجماعة، وليس المسؤولية التضامنية لصالح الجماعة أن هي ألا تأكيدا على ما جاء به الإسلام وحثه على العمل لصالح الجماعة وليس على المصلحة الفردية لذى من الممكن صوت الناخب المؤهل يؤثر في عملية الاقتراع العام السري في يوم الانتخابي ومن جهة أخرى لا يكون النظر في اختيار المرشح على الوجه الضيق الذي فيه المصلحة الشخصية من زاوية القرابة أو الصداقة وحسب التأثيرات القبلية أم الطائفية، أذ تتجلى أبها صور للإنسان عندما يستخدم الحق الشخصي في الانتخاب وفق معايير الإسلام عندما نتحدث عن الحقوق بمختلف أنواعها مدنية كانت ام سياسية يجب أن تكون لها ضمانات من أجل ممارستها ويكون الضامن لممارسة الحقوق هي وفق القانون والتي يجب الالتزام بها.

الفرع الأول: **الضمانات القانونية**:

بما أن ممارسة الحقوق تحتاج إلى قوانين وتشريعات لتنظيمها وخاصة تلك الحقوق التي تمس مباشرة السلطة والتبادل السلمي للسلطة وفق النظام الديمقراطي لذا من المهم تشريع القوانين المنظمة لتلك الممارسة بما يتلاءم مع الموقف أو المنصب الرئاسي القيادي والذي هو هرم السلطة ، يحتاج القانون الانتخابي إلى نص دستوري ينظم الكيفية التي تقام بها العملية الديمقراطية للانتخاب ، إن الدستور يكفل حماية الحقوق والحريات ويحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية تعالج أكثر من مجرد تنظيم سير سلطات الدولة وعلاقتها ببعضها، ومن خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون فلا يجوز لها أن تحيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددها الدستور [3]، أما بالنسبة لما معمول به في البرلمان كما هو معمول أو مضمون في كل دول العالم التي تأخذ في مفهومها السياسي العملية الديمقراطية في التمثيل البرلماني الذي يطرح فيه التشريعات القانونية والرقابية على عمل الحكومة يختلف تشكيل البرلمان وعدد أعضاء البرلمان من دولة إلى أخرى حسب ما تنص عليه القوانين كل بلد عن الاخر وليس بالضرورة أن جميع القوانين التي تنظم العملية الانتخابية من أول إقرارها تغطي جميع العملية من شاردها أو واردها،هنا يحدد الدستور على سبيل المثال وليس الحصر

مثل عدد سنين الدورة الانتخابية الواحدة، عدد أعضاء مجلس النواب أو ينص صراحة النائب كم يمثل من مجموع السكان ، وفي حالة تم انتهاك الدستور من أي جهة قد تكون فاعلة في السياسة تلجأ باقي الكتل أو الاحزاب المتضررة من تأثير هذه الكتلة إلىالقضاء لانه هو الضابط الأكثر قوة وصرامة في عدم مخالفة النصوص الدستورية وتطبيقها بالشكل المثالي ، أذ يمنع التلاعب من حيث المدة القانونية للانتخاب أو من حيث فهم النص القانوني في حال هناك حصل التباس في فهم فقرة من فقرات القانون لأن الاختلاف في فهم نص قانوني يولد إشكالات مما ينتج عنه خلاف قد يؤدي إلى فقدان شرعية الانتخابات كما حصل في انتخابات 2010 في العراق تم اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا (أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم 29 \ اتحادية \ 2009 في جلستها المنعقدة 13 \ 5 \ 2009 وأصدرت قرارها المتضمن: (إن السنوات الأربع المنصوص عليها في المادة (56 \ أولاً) من الدستور، تبدأ بأول جلسة يعقدها المجلس برئاسة اكبر الأعضاء سناً.) لولا هذا التفسير للنص الدستوري من قبل المحكمة الاتحادية لكنا هنا في فوضى الانعقاد والعمل البرلماني وبعد هذا التفسير الملزم للجميع الأطراف السياسية والكتل البرلمانية لان قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة، عندما تسير العملية الانتخابية بسلاسة موافقة للدستور لان الدستور ينظر إلى قواعده أنها عامة و مجردة لا تمثل فئة ضيقة من المجتمع أو حزب سياسي بل انه يرعى وينظم عمل السلطات ومنها السلطة التنفيذية ويحدد كل سلطة مالها وما عليها من حقوق وواجبات وحتى اغلب حقوق الأنسان تنظمها الوثيقة الدستورية، وبالعودة مرة أخرى في صيانة العملية الانتخابية ووضعها على المسار الصحيح أن حدث فيها بعض الانحرافات، كما بين عند تطبيق المواد الدستورية الخاصة في الانتخابات في دستور 2005 حيث حسب بعض أراء الفقهاء كتب على عجل فظهرت في تطبيقه بعض النصوص ذات معاني متشابكة وغموض و ملابسات فمثلا متى تشكل الكتلة الأكبر في البرلمان العراقي هل قبل الانتخابات أم بعد العملية الانتخابية أم أثناء جلسات البرلمان من أهمية الأمر يجب معرفة ماذا نعني بالكتلة الأكبر (هي الكتلة التي تحصل على أكبر عدد من المقاعد كي يحق لها تشكيل الحكومة) في حقيقة ألأمر جاءت مفردة الكتلة الأكبر بدلا من الحزب الذي يحصل على عدد من المقاعد وأن كانت الكتلة الأكبر أشيه بأحزاب ائتلافية أي عدد من الاحزاب تمتلك نفس الروى في أدارة الحكم أو أفكار ومناهج متقاربة لأداره الحكم، كما ذكرت المادة 76 من الدستور العراقي على أن "يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية"[4] عندما أجريت الانتخابات في عام 2010 وفازت كل من كتلة رئيس الوزراء أياد علاوي ب

(91) مقعدا في الانتخابات العامة وحصل المالكي أنداك أصبح رئيسا للوزراء رغم حصوله على (89) مقعدا استطاع المالكي في تلك الفترة من أن يحصل على عدد من المقاعد نتيجة تحالفه مع أحزاب فائزة في البرلمان حدث هنا الخلاف الدستوري في أحقية من في تشكيل الحكومة، حتى رفعت الدعوة أمام إنضار المحكمة الاتحادية للتنظر في تفسير المادة 76 من الدستور الكتلة الأكبر هي من تشكل الحكومة الخلاف الدستوري القانوني هل الكتلة الأكبر تسمية بعد فرز الأصوات ومعرفة مقاعد كل أم بعد انعقاد مجلس النواب لمعرفة الاحزاب المؤتلفة هنا أجابت المحكمة الاتحادية التي من صلاحيتها النظر في مثل هذه الدعاوى فكان جواب المحكمة على الاستفسار الوارد لها من مجلس الوزراء والتي نظرت قي الدعوى بتاريخ 2010/3/25 هو يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استنادا إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور [5] .

يلاحظ من مجموعة القوانين التي ذكرت في صلب الموضوع هي أيضا نزاعات ولكن ليس نزاع بطابع المسلح بل هو نزاعات قانونية من أجل ضمانة تطبيق المواد القانونية التي تعطي للمواطنين المشاركين والمصوتين في الانتخابات بأن صوتهم الانتخابي قد إدا دوره وبشكل فاعل في اختيار الحكومة لان الانتخابات تضفي الشرعية على السلطة الحاكمة كي يصبح حكمها شرعي تكسبه من الناخبين وكي لا يعارض الناخبين فيما بعد القرارات الحكومية بحيث يحس الشعب أن هذه القرارات نابعة من اختياره، ويبرز هنا الدور الذي تقوم به الديمقراطية البناءة في اختيار الحكم الصالح الرشيد فهم الشعب لمصطلح الديمقراطية وممارستها وفق الأصول القانونية التي نصت عليها في قوانين نزاهة الانتخابات من المؤكد أن تأتي بالحكم الرشيد، من أجل أنجعل الشعب له الحرية في الانتخابات والتصويت الصحيح لمن يرغب عليه أن يتعرف جيدا على الأشخاص المرشحين وبرامجهم في كيفية أدارة الحكم ولا يكون هذا ألا بتوافر شروط في الدعاية الانتخابية ومنها مثل المساحة الكافية لإعلان المرشح عن نفسه والمؤهلات التي يملكها في الإدارة العامة والأفكار التي يحملها من أحل تطبيقها على ارض الواقع حتى للنساء نصيب في الانتخابات الديمقراطية في العراق كما أشار بذلك الدستور العراقي حيث سميت بكوتة النساء وهي 25% من مجموع أعضاء مجلس النواب وهي المادة (49) رابعا لضمان تمثيل النساء ويشكل يتناسب مع السياقات القانونية كي يوجد من يمثل ويسمع صوت المراءة في المجلس النيابي على ما يبدو تضمين هذه النسبة كفيلة بحضور النساء في المحافل السياسية وهي ما جاءت به المادة الدستورية بما لا يقل أي انه من الممكن أن تتواجد المراءة اكثر من نسبة الربع اذا ما

حصلت على عدد كافي يؤهلها للدخول البرلمان دون المرور بحساب الكوتا للنساء و هناك محددات أخرى من أجل أن يكون النائب ممثلا عن الشعب في البرلمان من هذه المحددات هي التأهيل العلمي والعمر والأهلية.

المطلب الثاني: احتساب أصوات الناخبين وتوزيع المقاعد:

بعد الضمانات القانونية التي يحب أن تكون موجودة لكي تحمي العملية الانتخابية من أي شائبة قد تؤدي إلى ضياع صوت الناخبين هنالك طرق أخرى لا تقل أهمية عن المواد القانونية الحافظة للحقوق وأصوات الناخبين وهي من حيث توزيع المناطق الانتخابية أو ما يطلق عليها الدوائر الانتخابية ومن ثم بعد توزيع الدوائر و إجراء الانتخابات كيف يتم احتساب الأصوات بدقة وشفافية كي لا يكون ضياع كبير لأصوات الناخبين.

الفرع الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية:

واستنادًا إلى ما سبق، ومن أجل أن يُمثّل النائبُ الناخبَ تمثيلًا حقيقيًا في البرلمان، ويعبّر عن وجهة نظر من صوّت له، فإنّ عملية تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية تُعدّ ركيزة أساسية لتحقيق هذا التمثيل.

فعلى سبيل المثال، شهدت الخارطة الانتخابية في العراق بعد عام 2003 تغيّرات متكررة. ففي أول انتخابات عامة بعد الاحتلال الأمريكي، التي جرت عام 2005، أصدرت الجمعية الوطنية العراقية القانون الانتخابي رقم (16) لسنة 2005، الذي ألغى المادة (28) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (96) لسنة 2004، والتي كانت قد اعتمدت نظام الدوائر المتعددة.

وبموجب هذا القانون الجديد، تم تقسيم العراق إلى (18) دائرة انتخابية، بعدد المحافظات، خُصّص لكل دائرة عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجّلين حتى تاريخ 2005/1/30. وقد خُصّص لهذه الدوائر ما مجموعه (230) مقعدًا، فيما تم اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة بالنسبة إلى (45) مقعدًا متبقيًا، تم توزيعها وفق نظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة)، والذي طُبّق في الانتخابات التي جرت في 2005/12/15.

وبحسب هذا النظام، ظهرت القوائم الانتخابية وأرقامها وأسماء مرشحيها في جميع الدوائر الانتخابية على امتداد البلاد، ما أتاح للناخب حرية اختيار من يراه مناسبًا لتمثيله في مجلس النواب، الذي بلغ عدد أعضائه آنذاك (275) عضوًا، يمثلون مختلف مناطق العراق ومكوّناته الاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تمثيل المناطق يُعَدّ في الوقت نفسه تمثيلًا لمكوّنات الشعب، نظرًا لخصوصية التركيبة السكانية، حيث تتمركز بعض القوميات أو الفئات في مناطق معيّنة. ومن هنا تأتي أهمية تمثيل مختلف المناطق في البرلمان، إذ يُسهم هذا التنوع في استيعاب احتياجات المواطنين المختلفة، والتي تتطلب تشريعات وسياسات تراعي الفوارق الجغرافية والاجتماعية والثقافية

الفرع الثاني: توزيع المقاعد واحتساب الأصوات:

وإضافة على ما ورد أعلاه فأن العملية الأخرى المكملة للضمانة القانونية في إجراء الانتخابات هي عملية احتساب أصوات الناخبين و توزيع المقاعد لأنه حساب الصوت الانتخابي أثناء فرز أصوات الناخبين يؤثر في عدد المقاعد التي تحصل عليه كل كتلة وليس عند هذا الحد فحسب في تأثير عدد المقاعد بل يمكن أن يكون المرشح نفسه لديه الثقة الكاملة في احتساب أصواته الصحيحة التي حصل عليها وللناخب أيضا النصيب إن كان مطمئن بأن صوته قد ذهب إلى من يعتقد بأنه قادر على أن يمثله خير تمثيل في المجلس النيابي.

1- المؤثرات الانتخابية التخندق العشائري؟

مما لا شك فيه أنه قبل الخوض في موضوع "هيئة الناخبين" ودورها في التحضير للعملية الانتخابية، لا بد من التوقف عند مرحلة ما قبل الترشيح والتصويت، وذلك لفهم المؤثرات التي قد تؤثر في كلٍّ من المرشح والناخب خارج الأطر القانونية.

ومن أبرز هذه المؤثرات في السياق العراقي، الانتماء العشائري، الذي لا يزال يلعب دورًا محوريًا في تشكيل القرار الانتخابي، سواء لدى المرشحين أو الناخبين، إذ نلاحظ اليوم أن معظم الترشيحات تستند إلى دعم العشيرة وأبنائها، حيث يسعى المرشح إلى استلهام الشرعية والدعم من قاعدته العشائرية، بوصفها مصدرًا قويًا للفوز. وفي كثير من الحالات، يكون فوز المرشح شبه مضمون إذا كانت عشيرته تمتلك ثقلًا عدديًا واجتماعيًا معتبرًا، ليس لأنه الأجدر بالتمثيل البرلماني، بل لأنه يُنظر إليه على أنه "ممثل العشيرة" وامتداد لثقلها داخل قبة البرلمان، من هنا، يُدرك العديد من المرشحين أن العشيرة والبلدة تمثلان القاعدة الحقيقية التي يعتمد عليها في حصد الأصوات، وأن دعمهما يشكل العامل الأهم في الوصول إلى النتيجة المرجوة. أما من لا يستند إلى دعم عشائري قوي، فغالبًا ما تكون فرص نجاحه في الانتخابات ضعيفة للغاية[7].

هيئة الناخبين

2-من المؤثرات الانتخابية النظم الانتخابية

على ما يبدو اختلاف النظم الانتخابية يؤدي إلى اختلاف هيئة الناخبين من حيث توسع الهيئة أو تقليصها أي بمعنى يقصد يهيئه الناخبين الذين يحق لهم الأدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع العام لماذا هتا تتغير هذه الهيئة حسب القانون الانتخابي، وذلك وفقا لتوجه المشرع في تضييق أو توسيع نطاق مشاركة الأفراد في التصويت في أحدى نظريات [8] التي تعتبر الانتخاب حق شخصي أم وظيفة اجتماعية ، يطرح هنا تسأل لماذا هذا الاختلاف بين النظريتين وتأثيرهما في هيكلية هيئة الناخبين من حيث النظرية التي تقول أن الانتخاب حق شخصي يتساوى في الانتخاب جميع المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب وفق شروط الناخب والذين يعبر عنه في الاقتراع العام السري في الانتخاب وأن كل له شروطه من حيث العمر الجنسية الأهلية، يجب هنا أن تجدر الإشارة من يقوم يتنظم الأمور الانتخابية فيما يخص يوم الاقتراع العام السري وليس هذا فقط بل كل ما يتعلق في الانتخابات وفي الأمور التنظيمية هي هيئه مستقلة إداريا وماليا تسمى (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) هي مؤسسة دستورية وفقا للمادة 102 وتشكلت بموجب قانون المفوضية رقم 11 لسنة 2007 لتحل محل (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق / الهيئة الانتخابية الانتقالية) التي كانت مسؤولة عن أجراء الانتخابات وايضا تجري وعملية الاستفتاء على الدستور في جالة اذا ما هناك حاجة على استفتاء دستوري كما نص عليه في دستور عام 2005 [9]، تأخذ المفوضية على عاتقها كل الأعمال تسجيل كيانات أحزاب سياسية وتطرح إسماء المرشحين تنظيم القوائم الانتخابية تسجيل المرشحين تحديث بطاقة الناخبين الأشراف العام على العملية الانتخابية تشحيل المراقبين أرسال المرشحين إلى هيئة العدالة والمسائلة، وأن كانت المفوضية نفسها تقوم بتطبيق التشريعات والقوانين التي تصدر من مجلس النواب لأنها في في الأساس تابعة للمجلس وهناك تعليمات أو لوائح تنظيمية تصدر من السلطة التنفيذية.

وعن كل ما تقدم قد وسع العراق من هيئة الناخبين بعد أن أجاز للقوات العراقية بكافة صنوفها من الداخلية والدفاع وكافة الهيئات التي تمثل تلك الوزارات بالتصويت في يوم الاقتراع الخاص بالإضافة إلى السجناء كافة والراقدين في المستشفيات كما يحق لكافة المقيمين في الخارج التصويت بعد أن تفتح لهم مراكز اقتراع للتصويت بعد موافقة تلك الدول على فتح مراكز للاقتراع للعراقيين المقيمين فيها.

ومن هنا تبدء أولى خطوات الانتخابات بعد إصدار الأوامر الإدارية في تحديد اليوم الانتخابي وبعد ذلك تقدير الكلفة المالية لعملية الاقتراع العام وبعد أن سجلت الاحزاب السياسية أسمائها ورشحت مرشحيها في كل منطقة انتخابية حسب القانون الانتخابي الذي يصدر من مجلس النواب والذي يجب أن ينص تقسيم الدوائر الانتخابية و أي نظام الذي يتم به حساب الأصوات وكيفية توزيع المقاعد، تظهر لنا

خيارات أمام مجلس النواب بأي طريقة يريد احتساب الأصوات لكي توزع المقاعد وبذلك يمكن التعرف على أي حزب أو كتلة حصلت على اكبر عدد من المقاعد، من حيث الطرق المستخدمة للاحتساب الأصوات ومنها على سبيل المثال :–

أولا:– نظام الانتخاب الفردي، هنا يجب تقسيم البلد إلى عدد من الدوائر الانتخابية مساوي للعدد مقاعد مجلس النواب بحيث كل دائرة الحاصل على أعلى الأصوات هو الفائز

ثانيا:– نظام التمثيل النسبي أو القائمة النسبية :– معظم الدول التي تعتمد على النظام الديمقراطي في الحكم تعتمد بالأساس على نظام التمثيل النسبي في الانتخابات. (10)

لنوضح أكثر نظام التمثيل النسبي يقوم على القوائم حيث كل حزب لديه مرشحين لعضوية مجلس النواب ويقوم الناخبين باختيار مرشحيهم من هذه القائمة ويكون حساب الأصوات التي حصلت عليها القائمة من ثم جمع هذه الأصوات وتقسيمها وتوزيعها لمعرفة كل قائمة كم مقعد حصلت من مجموع المقاعد المخصصة لهذه الدوائر الانتخابية أن أي خطأ في احتساب الأصوات قد يؤدي إلى نتائج غير متوقعة من حيث صعود نواب من المكن قلة من الشعب صوت لهم ومعنى الدقيق يأخذ استحقاق غيرهم ممكن أن نعتبر قد يكون هناك خطأ غبر متعمد في احتساب تلك الصوات، ولكن هناك طرق رياضية لاحتساب أصوات الناخبين قد تؤدي في النتيجة إلى أبعاد الاحزاب الناشئة وعدم السماح لها بالدخول إلى الساحة السياسية لكي لا تزاحم الكتل الكبيرة القديمة في الساحة السياسية كما هو عمل به في العراق مثل قانون (سانت ليغوا المعدل) الذي من الممكن أن لا يسمح للكتل الصغيرة أو الأفراد المستقلين للوصل إلى مجلس النواب عن طريق عملية حسابية بسيطة لكنها في نفس الوقت تبقي على الكتل الكبيرة في الساحة السياسية اذا عملية احتساب الأصوات لا تقل أهمية عن الضمانات القانونية بل اهم من الضمانات القانونية لا نه يجب أن يكون عضوا في البرلمان من أختاره الشعب وليس من تختاره الكتل، الكثير من القوانين في دول العالم تسمح للمستقل بالترشح ومن الممكن أن هذا المرشح لا يحمل مصالح الكتل الأخرى أن كانت تلك المصالح متفقة عل تقسيم المغانم وليس على تقديم الخدمات .

المبحث الثاني

تحديات السلطة في أجراء الانتخابات في وقت النزاعات

تُعدّ الانتخابات الركيزة الأساسية في أي نظام سياسي، سواء كانت انتخابات رئاسية يُنتخب فيها رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب، أو انتخابات برلمانية تُفضي إلى تشكيل حكومة برئاسة وزراء منتخبة من قبل البرلمان، وفي كلا النموذجين، تمثّل الانتخابات الوسيلة التي يتم من خلالها اختيار من يتولى هرم السلطة، أي من يمارس الحكم باسم الشعب ونيابة عنه.

ولذلك، فإنّ تنظيم انتخابات حرّة ونزيهة ليس أمرًا سهلًا، إذ تعترض هذه العملية العديد من العوائق والتحديات، ومنها

المطلب الأول: العملية الانتخابية في ضل النزاع الداخلي:

لنتطرق هنا إلى محاولة إجراء انتخابات نزيهة وفق المعايير القانونية يجب أن تكون الأجواء السياسية للبلد مستقرة وهادئ ليكون كل من الناخب والمرشح في حالة الاطمئنان الكامل في الذهاب إلى صناديق الاقتراع دون أي معوقات امنيه سواء أكانت ام سياسية من المشاكل الأكثر تأثيرا على سير الانتخابات هي النزعات الداخلية أو الخارجية لأنه اقل ما يكون في حالة النزعات تصبح انتهاكات لحقوق الأنسان واكثر ما يخشاه الأنسان في تلك الحالات هي الحياة لذا تتراجع الحقوق الأخرى للإنسان، عند هذه النقطة والتي هي الحفاظ على الحياة بالذات تتراجع الحريات بكافة أنواعها ويتم استغلال هذه الحالة من قبل الأنظمة الشمولية أو الدكتاتورية الذين يسعون للبقاء في السلطة أكبر فترة ممكنة وخاصة ما أذا كانت البلاد تتعرض إلى نزاع داخلي أو ما يسمى الحرب الطائفية العرقية بين أبناء الشعب الواحد، بين مكونات الشعب التي يغديها في حلات كثيرة فئتين من المجتمع هم رجال الساسة المنتفعين من النعرات الطائفية لان بقائهم في الحكم قائم على الطائفة والمذهب والدين، والصنف الاخر رجال الدين ذو النزعة الطائفية الإرهابية القائمة على تفضيل مذهب دبني على الاخر لبث روح الفرقة في المجتمع واذا ما لا حضنا لا توجد دولة بحد ذاتها قائمة على مذهب واحد أو عرق واحد الأقل من دول العالم ، بل متعددة القوميات والديانات مما تجعل من أجراء الانتخابات امرأ يشوبه الكثير من علامات الاستفهام من حيث نزاهتها ومن حيث الأشخاص الذين يأتون كأعضاء لمجلس النواب اذا ما قامت الانتخابات على أثارة النزعة الطائفية أو العرقية .

من اكثر الدول تأثرا في الأعمال الطائفية والعرقية وتأثيرا في الانتخابات هي قارة أفريقيا اذا ما نظرنا إليها نجدها تعاني من صراعات طويلة ومريرة بسبب نزاعات عرقية قبلية طائفية فمثلا جمهورية

أفريقيا الوسطى التي جرت بها انتخابات الجولة الأولى لعملية الانتخابات الرئاسية والتشريعية جرت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م، ولكن أثرت أعمال العنف التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في الشمال الغربي والجنوب الشرقي على المشاركة في الاقتراع حيث صوت ٦٩٥,٠١٩ ناخبًا ما يعادل ٣٧,٤٪ من إجمالي المسجلين، في حين افتتح ٣,٢٤٣ من إجمالي ٥,٤٤٨ مركز اقتراع ما يعادل ٥٩,٥% في جميع أنحاء البلاد وخارجها، ودعت المعارضة إلى إلغاء التصويت بحجة أن العملية لم توفر المتطلبات الدستورية والقانونية، إضافة إلى أن انعدام الأمن [11].

أن ما تعانيه هذه الدولة ليس من قبيل الصدفة بل هناك أيادي استعمارية غربية تنافس على خيرات أفريقيا من معادن نفيسة وثروات طبيعية هائلة محرومون منها أبناء القارة لينتفع بها المستعمر ويلاحظ من هذه التدخلات انقسام الشعب الواحد اكثر ما يريده الغرب الانقسام بين الأمة الواحدة والشعب الواحد لان الصراعات السياسية والحربية والطائفية تطلب من أبناء هذا البلد بالأجنبي ليطلب منه الخلاص من هذه الكوارث الإنسانية ومن حيث تعلم السلطات أم تجهل نفسها أنها لتعلم ذلك الذي تطلب منه المساعدة هو نفسة الذي يغذي الصراع من الجهة الأخرى.

اتحاد فولتا الديموقراطي

انتخابات ديسمبر 1960 تمكن مرشح حزب اتحاد فولتا الديموقراطي موريس يا ميوغو من الفوز بالأغلبية ليصبح أول رئيس للبلاد بعد استقلالها، وقد اعتمد الدستور الجديد برلماناً من غرفة واحدة، وإن ظل التعدد الحزبي ترفاً لا تستطيع البلاد تحمله وعليه فقد أعلن في فبراير 1962 أن فولتا العليا دولة حزب واحد، حيث أصبح حزب اتحاد فولتا الديموقراطي هو الحزب الشرعي الوحيد في البلاد وهو الذي يعلو كافة المؤسسات الوطنية في الدولة. [12]

تقسيم شعوب العالم من قبل القوى الاستعمارية الكبرى إلى طوائف أثنية قومية عرقية على مر العصور التاريخي فأن الدول العظمى نلاحظ أنها قد تميل إلى دعم طائفة معينة من الشعب على حساب الطوائف الأخرى لتقوية هذه الطائفة حتى تسلمها مقاليد حكم البلاد كما في بعض الدول الأفريقية حيث حكمت هذه القبائل أفريقيا بدعم من الاستعمار الفرنسي تعمل الدول المستعمرة إلى إمالة هذه القبائل لصالحها وإعطائها امتيازات على باقي القبائل تقوم هذه القبيلة بفرض سيطرتها على جميع أنحاء البلاد بالقوة والغطرسة والحكم الدكتاتوري الشمولي وتسخر جميع إمكانيات البلاد التي يتيح الاستعمار لها إلى استعمالها اذا هو يحكمون أبناء جلدتهم بمقدرات شعوبهم على أساس أن الاستعمار صاحب منة وفضل، في حين يقوم المستعمر بفرض أرادته وقراراته على هذه القبيلة عن طريقين أو لهما الترغيب عن طريق

إعطائها الوعود باستمرارها في حكم البلاد إلى أمد طويل وصلاحيات واسعة في الحكم دون المراعاة أن كانت هذه القبيلة تراعي حقوق الأنسان في حكمها للبلد أم لا المهم أنها تمثل إرادة المستعمر من خطط أو برامج، ومرة أخرى عن طريق الترهيب بتسليم الحكم إلى قبائل أخرى أو محاكمة عن طريق انتهاكات حقوق الأنسان.

والنزاع الداخلي لا يشمل الدول الأفريقية الغير عربية فقط وإنما يشمل الدول العربية الأفريقية في يوم الانتخاب فعندما تعبر الدكتورة الشرقاوي ((أن يوم الانتخابات هو يوم تعبير الأمة عن أراداتها، ويجب أن تتحول الانتخابات من معركة تستخدم فيها العصي والرصاص إلى كرنفال)) [13] تحاول هتا الشرقاوي أن تبين من الممكن في دولنا العربية أن يتحول يوم الاقتراع العام إلى يوم دامي بسبب الصراع السلطوي

الفرع الثاني: النزاع الداخلي ما بين السلطة والمعارضة

غالبًا ما تشهد بعض الدول نزاعات داخلية نتيجة الانقسامات العرقية والمذهبية والطائفية، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على العملية الانتخابية. وقد يتحوّل هذا الصراع المرير في كثير من الأحيان إلى مواجهات دامية تُسفك فيها الدماء، لكن، ماذا لو كان هناك نوع آخر من النزاع، لا يقوم على الانقسام المجتمعي فحسب، بل يُعطّل العملية الديمقراطية برمّتها؟ فقد يتخذ هذا الصراع شكل احتجاجات شعبية، أو اعتقالات عشوائية للمتظاهرين، وقد يتطور إلى أعمال عنف مسلح وتصفيات جسدية، أشبه بحرب أهلية تستهدف خصوماً سياسيين يتمتعون بشعبية واسعة وقدرة تنافسية حقيقية على الوصول إلى الحكم، وغالبًا ما يكون هؤلاء من قوى المعارضة.

وفي مثل هذا السياق، تظهر شخصيات سياسية معارضة ذات خبرة طويلة ولها حضور قوي ومقبولية واسعة في الأوساط الشعبية، خاصة حين تفشل الحكومة في مكافحة الفساد أو في إدارة شؤون البلاد بطريقة رشيدة، ما يؤدي إلى أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية متفاقمة.

في البداية، قد لا يكون للشعب دورٌ مباشر، بل يكتفي بالاستماع إلى خطابات المعارضة التي تسلط الضوء على مكامن الخلل والضعف في أداء الحكومة. وإذا كانت الدولة تتمتع بهامش من الديمقراطية يسمح بوجود معارضة فاعلة، فإن هذه الشخصيات المعارضة تستغل وسائل الإعلام التقليدية ومنصات التواصل الاجتماعي لانتقاد سياسات الحكومة ومعالجاتها للأزمات.

وهنا، تبدأ الحكومة الحاكمة بالتوجس من تلك الشخصيات المعارضة، وتبدأ في النظر إليها بريبة، خصوصًا إن كانت تمتلك خطابًا قادرًا على التأثير في الرأي العام وشق صفوف المجتمع من خلال

طرح رؤى بديلة. وقد لا تكون هذه الانتقادات دائمًا بنّاءة؛ إذ تهدف أحيانًا إلى تأجيج الشارع وتحريضه ضد السلطة الحاكمة، مما يُدخل البلاد في دوامة من الصراع وعدم الاستقرار

ولأن السلطة في المنطقة العربية تمثّل مصدرًا ضخمًا للثروة المالية بالنسبة للنخب الحاكمة التي وصلت إلى الحكم عبر القوة، فإن تخليها عن السلطة يُعد أمرًا غير وارد. ولذلك، فإنها غالبًا ما تسعى إلى تدمير أي قوة سياسية تحمل مشروعًا بديلًا، وتستمر في ممارسة الإجراءات القمعية بحق أصحاب الرأي، وحرمانهم من حقوقهم السياسية [14].

تدمير المشروع البديل الذي نقصد به هنا هو استلام المعارضة لسدة الحكم عسى أن يكون لديها الحل الأمثل للأزمة بدلا من تصدير حلها أو تأجيلها حتى تصبح الأزمة ككرة الثلج كلما تدحرجت وفق عامل الزمن كبرت، الحل البديل لحل اللازمة تقوم السلطة الدكتاتورية أما عن طريق اغتيال المنافس أو زجه في السجون لاعتقاد من يمسكون في زمام السلطة بأنهم على حق في إدارة البلد وأن لديهم الأولوية في الحكم و كأنهم أصحاب نظرية الحكم الإلهي، والذين يعتقدون بأن لديهم التخويل المباشر وغير المباشر من الله لحكم الأمة، ولكن عندما نتمعن في حكم أغلب الذين يصلون إلى سدة السلطة ليحكموا بقوة الحديد والنار وخاصة في البلدان التي لم تعرف الديمقراطية سوى شعار يتردد في أروقتها ولا تطبيق عملي لها انهم مدعومون من الخارج بالطريقة المباشرة او غير المباشرة وخاصة في العراق، ارتبطت الاغتيالات السياسية في العراق خلال الفترة " ١٩٥٨ – ١٩٦٣"، بشكل مباشر أو غير مباشر بمخططات خارجية وداخلية، فقد اتخذت دول مثل " تركيا وإيران والجمهورية العربية المتحدة" خلق الفتنة والبلبلة بين مكونات الشعب العراقي[15] وقد بلغ الصراع ذروته في تلك الفترة بين التيارين القومي والشيوعي، ولكلٍ منهما رؤيته وتوجهاته الخاصة في حكم العراق. وبلغت هذه المواجهة نهايتها عندما أقدم عبد السلام عارف على اغتيال الزعيم عبد الكريم قاسم، بالرغم من أنهما كانا معًا قد أطاحا بالعائلة المالكة والوصي عبد الإله.

ولم يكن العراق وحده من شهد تلك الاضطرابات السياسية، بل إن معظم الدول العربية مرّت بسلسلة من الاغتيالات والانقلابات. ففي مصر، تم اغتيال الرئيس أنور السادات، وفي السنوات الأخيرة، وتحديدًا مع ما يسمى بـ "الربيع العربي"، شهدت ليبيا إسقاط نظام معمر القذافي واغتياله على يد الثوار الليبيين.

إن الطابع الغالب على الثورات العربية الأفريقية تنتهي وللأسف الشديد إلى سفك الكثير من الدماء من أجل القائد فسفك الدماء بعد الانقلابات أو بعد كشف المؤامرات لا ينتهي فقط عن إعدام

المسؤول الأول بل يتعدى إلى عشرات من الضحايا الأبرياء بحجة من كان مؤيدا للنظام ام بحجة من ناصر ودافع لذلك بحق يقال كل هذه الأمور تدفع الناس إلى عدم المشاركة السياسية في الانتخابات خوفا من نفس المصير.

المطلب الثاني: الانتخابات في أثناء الحروب:

بالإضافة إلى الصراعات الأثنية القبلية التي تعرقل إجراءات الانتخابات بسبب الصراعات الداخلية كما في أفريقيا فأن هناك النزاعات الخارجية التي من المحتمل في حالة نشوب الصراع الخارجي تلجأ الدولة إلى إعلان الأحكام العرفية في البلد لضبط الأمور داخل البلد من حيث تعبئة الجماهير ومن الممكن النفير العام لدفاع عن الوطن.

والشاهد على ذلك في أحداث عام 1940 وبحسب تقرير للمجلس الأطلنطي كانت بريطانيا تخوض حربا من أجل البقاء الوطني. وفى شهر أكتوبر من كل عام من الأعوام الخمس التالية، حصلت حكومة الحرب البريطانية بقيادة تشرشل على توافق تشريعي لتأجيل الانتخابات المقررة ومد بقاء البرلمان البريطاني [16].

قيام الحرب ومن تداعيتها على حقوق الأنسان في كافة المستويات ومنها المستوى السياسي الذي يشمل المستوى من حيث الترشح والانتخاب بأنها تجلب ويلات إنسانية اقتصادية اجتماعية من حيث تدمير البنى التحتية ومن انتهاكات حقوق والحريات في إعلان الأحكام العرفية التي بها تعطيل كافة الحقوق للإنسان ومنها ما فعل رئيس الوزراء البريطاني آنذاك ونستن تشرشل في عام 1940 ولمدة خمس أعوام في أثناء الحرب العالمية الثانية بحجة توحيد الصفوف في الداخل البريطاني وعدم أشغال الراي البريطاني في شؤون الانتخابات ونتائجها، لذا أراد رئيس بريطانيا في تلك الفترة على الحرب العالمية الثانية التي تقودها بريطانيا ضد المانيا حيث من المهم بمكان تعبئة الجماهير اتجاه الحرب وتوحيد الصف الشعبي بدلا من أن يجعله منقسما على نفسه من حيث من يكون رئيس الوزراء القادم ومن ندعم وما يفكر في السياسة اكثر من تفكيره في شحذ الهمم للدفاع عن الوطن لذا لجاءت بعض دول العالم في تضمين دساتيرها فقرة إعلان ألا حكام العرفية لضمان توجيه الشعب نحو الدفاع عن الوطن اكثر من انشغال في الانتخابات على ما يبدو في يوم الاقتراع العام أو في حالة الانتخابات يقسم الشعب على نفسه بين مؤيد ومعارض لتلك الشخصية أو ذاك القائد، وهنا يجب تجميع الشعب وتوحيد الصفوف للدفاع عن الوطن و في الوقت الحاضر ما فعله الرئيس الأوكراني في انه اعلن الأحكام العرفية في بلاده أثناء قيام الحرب الروسية الأوكرانية في فبراير عام 2022 م وبذلك أوقف الانتخابات وتم وتعطيل كافة

الحريات الأخرى مثل حق التجمع حق تكوين الجمعيات السياسية، ولا ينص الدستور الأوكراني بشكل صريح على حظر إجراء انتخابات رئاسية في ظل الأحكام العرفية، لكنه ينص في المادة (108)منه على أن الرئيس يجب أن يستمر في منصبه حتى انتخاب خلف له، علما بأن مدة الولاية الرئاسية 5 سنوات، وكانت اللجنة الانتخابية المركزية في أوكرانيا قد قررت في فبراير/ شباط الماضي، أن زيل نسكي سيحظى بالشرعية بعد 20 مايو/ أيار الجاري نظرا لظروف الحرب. (17)

لعبت الحرب الروسية الأوكرانية دورا محوريا في العلاقات الروسية الأوربية حبت جعلت هذه الجرب تلك العلاقات متوترة بشدة وفتور في الجوانب السياسية والاقتصادية قد يكو لتأجيل الانتخاب فعلا الغاية منه هو توحيد صف الشعب خلف القيادة أثناء الحرب أو هناك نظرية أخرى ممكن الغاية منها هو بقاء الرئيس أطول فترة ممكنة في الحكم الكثير من القادة السياسيين يخلق الذراع لتشبثه في السلطة حتى وان كانت على حساب الديمقراطية وحساب الدستور ولما كانت حقوق الأنسان في فترات من الزمن قد تكون بفترات بعيدة ام قريبة هي في حقيقة الأمر كانت تكاد معدومة تماما فقط الحاكم هو الذي يملك ويقرر يمثل تاريخ حقوق الإنسان حاله مظلمة من الذل والهوان وانعدام حقوق الإنسان ففي الحضارات القديمة في مصر والهند والصين وبابل وروما وغيرها، كان الحاكم يعد في طبيعة إلهية وكأن الناس عبيد له وليس لهم في مواجهته أية حقوق أو حريات (18).

ومن الجدير بالذكر أن استبداد الدكتاتوريات الذي ساد في العالم القديم ما زال مستمرًا حتى اليوم، وإنْ كان بدرجات متفاوتة، إلا أنه لا يزال يمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان بمقاييس جوهرية. فجميع الانتهاكات التي حدثت وتحدث اليوم تعود في جوهرها إلى حرمان الشعوب من حق المشاركة السياسية.

فغالبًا ما يحتج الحكام، سواء كانوا ملوكًا أو رؤساء، بأن الشعب غير مؤهل لإبداء الرأي في العملية السياسية، وهو تبرير لا ينهض أمام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وقد تطلّب نيل الشعوب لحقوقها السياسية والمدنية في الدول الحديثة نضالًا طويلًا وصراعات مريرة، خاصة في مواجهة النظم الملكية الاستبدادية، حتى باتت المشاركة السياسية، ولا سيما عبر الانتخابات، أحد أبرز مظاهر السيادة الشعبية.

وتأتي هذه المشاركة في أحسن صورها خلال أوقات السلم، حيث تُعدّ الأجواء مهيّأة لممارسة ديمقراطية نزيهة. أما في أوقات الحروب أو إعلان الطوارئ، حيث تُعبّأ الجماهير للدفاع عن الوطن، فإن الانتخابات قد يشوبها التزوير أو تُعطَّل تمامًا، مما يثير تساؤلات وشكوكًا حول شرعيتها.

وفي كلتا الحالتين، يبقى الشعب هو من يتحمل تبعات قرارات السلطة، سواء في نتائج الانتخابات أو تبعات الحرب. فهو أول من يهبّ للدفاع عن الوطن، مدفوعًا بإيمان راسخ بأن الوطن ليس مجرد رقعة جغرافية، بل كيان حيّ ينبض بتاريخ وثقافة ومقدسات وخيرات، تستحق جميعها التضحية من أجلها، و إنّ دافع الدفاع عن الوطن ينبع من الرابط الوجداني الذي يشدّ كل مواطن إلى أرضه، فلكل فرد جزء من الوطن يحترمه ويقدّسه، ويشكّل هذا التقدير دافعًا للإيمان المجزأ بمكوّنات الوطن، والذي يصبّ في نهاية المطاف في إرادة جماعية تؤمن بوطنٍ موحّد يعيش فيه جميع أبناء الشعب تحت مظلّة القانون، وهذا القانون هو الذي يكفل الحقوق السياسية والمدنية لكل المواطنين، فيما تقتصر مهمة السلطة الحاكمة على تنظيم هذه الحقوق وضمان عدم التعدي عليها، فإذا كانت السلطة السياسية تُشكّل الدرع الذي يحمي الشعب من التدخلات الداخلية والخارجية باستخدام وسائل القوة التي تمتلكها، كأجهزة الجيش والشرطة وغيرها، فإنّ لها أيضًا صفة قانونية دولية بوصفها جزءًا من منظومة الدول المعترف بها، والمحمية بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية، ويُضاف إلى هذه القوة المادية والدعم القانوني، نوع آخر من القوة غير الملموسة، وهي الشرعية الروحية أو الدينية، التي استند إليها بعض العلماء المسلمين في فتاواهم، حين منحوا الحاكم صلاحيات واسعة باعتبارها وسيلة لـ "صلاح الرعية" كما عبّروا

وإعتبر البعض من علماء المسلمين أن الثورة والإنقلابات بهدف تغيير الحاكم وتغيير السلطة تجلب المآسي للشعب وتؤدي إلى دخول البلاد في دوامة العنف وأن حالة الفوضى التي يجلبها تغيير الحاكم تؤدي إلى سفك دماء وإضطهاد الحريات والتعدي على الأملاك العامة ما دفع هؤلاء العلماء إلى عدم إصدار أوامر فقهية تُجيز الثورة على الحاكم.[19].

المطلب الثالث: النزاهة في الانتخابات:

ولا يفوتنا في هذا السياق أن نُنوّه بأهمية الحقوق المدنية والسياسية، وضرورة صيانتها من خلال تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية، إذ تمثل النزاهة الانتخابية أحد أبرز الضمانات لحماية هذه الحقوق. فحين تجري الانتخابات وفقًا للقانون المنظّم لها، من حيث شروط المرشحين والناخبين وآليات التصويت، تتحقق مقومات الديمقراطية الحقيقية، إذ لا يمكن فصل هذه العناصر الثلاثة عن مفهوم النزاهة الانتخابية.

ويضاف إلى ذلك دور الجهة المشرفة على عملية التصويت، والتي تمثل ضمانًا إضافيًا للنزاهة، مثل "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات" في العراق، التي نص القانون على أن تكون مستقلة ماليًا وإداريًا، كما تم توضيحه سابقًا من حيث سنة تأسيسها والجهة التي أنشأتها.

أما في مصر، على سبيل المثال، فإن الجهة الضامنة لسير الانتخابات هي السلطة القضائية، حيث يُشرف القضاء على العملية الانتخابية لضمان شفافيتها ونزاهتها، والتقليل من الشكوك المحيطة بها. ويُنظر إلى هذا الإشراف القضائي على أنه عنصر جامع بين الفكرة القضائية والفكرة السياسية، إذ يجمع بين استقلال القضاء عن السياسة، وضرورة أن تُدار الانتخابات من قبل جهة تعبّر عن ضمير الأمة، ولا يمكن للقضاء أن يكون معبرًا صادقًا عن ضمير الأمة ما لم يكن مستقلًا استقلالًا حقيقيًا، يحصنه من تأثير السلطة التنفيذية أو التدخلات السياسية، ويمنحه الشرعية والثقة أمام المواطنين[20].

يمكن للعملية الانتخابية أن تنال ثقة كل من الناخب والمرشح إذا أشرف عليها قضاء مستقل، خاصة في يوم الاقتراع العام، ولكي تَبلغ العملية الانتخابية أعلى درجات الشفافية، لا بد أن تمر بمراحل متعددة تهدف إلى تنقيتها من الشوائب التي قد تؤثر في صفاء النتائج، لضمان أن الفائز هو من استحق تمثيل الشعب في إدارة شؤونه السياسية، وأن من لم يحالفه الحظ، يُمنّى له التوفيق في المحاولات القادمة.

ومن أجل الوصول إلى درجة عالية من النزاهة والدقة في العملية الانتخابية، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الأساسية، من أبرزها:-

1. توفير ضمانات قانونية تضمن للعملية الانتخابية سير وفق الأطر القانونية.
2. أبعاد السلاح عن وجه الناخب والمرشح بحيث لا يتعرض المرشح المستقل من الاحزاب إلى التهديد ولا يقرض على الناخب المرشح بقوة السلاح.

3. توفير مساحة إعلانية لكل المرشحين نفس الوقت والتوقيت للتعريف بنفسه إلى الناخبين والأفكار والروى التي يحملها المرشح لا عطائه الفرصة في أقناع ناخبيه.
4. تحديد الأموال التي تنفق على العملية الانتخابية كي لا يصبح استغلال غير صحيح للأموال العامة بحيث تكون هناك ضمانات عدم استغلال المنصب والمال السياسي أثناء الترويج للمرشح.
5. مراقبة الأموال التي تصرف على الانتخابات من قبل المرشحين وتقديم كشف عن المجالات التي تحصلت منها هذه الأموال كي لا نسمح بالمال السياسي التواجد في الساحة الانتخابية
6. مراقبة الانتخابات من لُجان يشهد لها في الكفاءة والنزاهة مثل القضاة لضمان عدم التعدي على الأطر القانونية لان الحاكم هو المسؤول عن تطبيق القوانين.

الاستنتاجات:

تتأثر الانتخابات وكأنها كائن طبيعي بأي مدخلات أو مخرجات من العملية الانتخابية لأن مخرجات العملية الانتخابية تكون عبارة عن اختيار سلطة حاكمة للشعب لذلك من أهم المخرجات ، هو نظام يحكم هذا الشعب هذا من حيث المخرجات أما من حيث المدخلات التي تؤدي إلى نتيجة الحكم ومنها الناخب الذي يختار النظام السياسي فكيفية وصول الناخب إلى صناديق الاقتراع ليس الوصول بمعنى إسقاط الورقة في الصندوق الانتخابي بقدر ما عملية تنظيم الاقتراع، القانون الانتخابي الذي يفصل كل من له الحق في الانتخاب تقسيم الدوائر الانتخابية اذا كانت الدوائر عبارة عن أن يكون البلد دائرة واحدة ام اذا كان دوائر متعددة، المرشحين والوسط الذي يرشح هؤلاء المرشحين أن الذي يرشح المرشحين من قبل الاحزاب السياسية سيكونون هؤلاء المرشحين عبارة عن تمثيل حزبي داخل البرلمان وهو نظريا اقرب إلى انتخابات ديمقراطية حزبية أما اذا كان المرشحين مستقلين يمثلون أفكارهم و أراءهم الانتخابية ، لن تقف مشكلة الانتخابات وتأثرها في القوانين الانتخابية والمرشحين، يتعدى إلى الجو ا أو المناخ الانتخابي الذي يسود سواء أكان في يوم الانتخابات أو ما قبلها،

بمعنى أخر كيف يتم تعبئة الناخبين قبل يوم الانتخابات والظروف التي بمر بها البلد في تلك الفترة هل هي فترة سلم وامأن أم فترة صراعات وتنقسم الصراعات إلى داخلية قائمة على صراع طبقي أثني طائفي وذلك حسب مكونات الشعب قد يكون الشعب منقسم وهي الحقيقة لا يوجد شعب مكون من عرق واحد بل الشعب من أجناس مختلفة أن هي قوميات مختلفة اختلاف القوميات فهناك قوميات ليس كل القومية بالذات بل أغلب شعبها قد تكون لهم عادات وتقاليد تختلف عن باقي القوميات في

البلد الواحد فهذا الاختلاف يؤدي إلى التمسك بأبناء القومية كما هو في نظام الهاش القائم على النسب والعرق الواحد على نسبة عالية كل هذه الفوارق تؤثر على الناخب فيكون انتخابه على أساس مصالح شخصية بحته للعشيرة أم للقومية قد يكون الاختيار الانتخابي في هذه الحالة وفق قناعة شخصية بأن هذا المرشح هو الذي يمثله خير تمثيل في السلطة.

أما في حالات الصراعات التي يكون الإرهاب طرفا فيها هنا سيكون على ما يبدو انحراف في القناعة الانتخابية بسبب وسائل التخويف والترهيب للناخب التي يستخدمها الإرهاب لدعم مجموعة من المرشحين الداعمين للفكر الإرهابي وقد يحدث حتى عملية التزوير الانتخابي للوصول للنتائج ترضي مطامعهم الانتخابية في الوصول إلى السلطة وهنا تنعدم مبدا الشفافية والنزاهة الانتخابية المطلوبة في الانتخابات بالإضافة إلى الانقلابات العسكرية كما في أفريقيا فأنها صراع على السلطة بين العسكرين والسلطة الحاكمة.

أن كان هناك صراع خارجي أي بمعنى الحرب مع العدو الخارجي هنا تستخدم السلطة الذرائع للبقاء في السلطة وفي هذه الحالة يكون إعلان الأحكام العرفية في البلد للتعطيل أغلب الحقوق الطبيعية والقانونية ومنها الانتخاب بحجة أن الانتخابات قد تؤدي إلى صراع داخلي مما يشغل الشعب في الانتخاب اكثر من أن يكون هدفه الأول هو الدفاع عن الوطن أذا الحرب أعطت الحجة للسلطة للبقاء أطول فترة في الحكم.

التوصيات:

نظرًا لخطورة ما تترتب عليه نتائج الانتخابات من آثار قد تؤدي إلى تشكيل السلطة الحاكمة، وهي الجهة المسؤولة عن تنظيم شؤون المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا عبر القوانين واللوائح التنظيمية، فإنه من الضروري أن تنبع هذه السلطة من صلب المجتمع ذاته.

فهي الأقدر على فهم احتياجاته، وتقديم حلول فورية وواقعية لمشكلاته، بما يضمن الوصول إلى أفضل النتائج التي تحقق المصلحة العامة.

1. سن قانون انتخابي ثابت منصوص عليه في الدستور مع كافة فقراته المنظمة للعملية الانتخابية كي لا يكون هناك تغيير في القانون الانتخابي كل دورة انتخابية كما في العراق.
2. المرشح الانتخابي يكون لديه تحصيل دراسي جيد بحيث على الأقل تحصيل من الدراسة العليا أو أن يكون ذو اطلاع واسع في الحياة السياسية.

3. أن يمر جميع المرشحين على للجان عليا من ذو اختصاص تكنوقراط يقيمون كل مرشح من حيث الكفاءة العلمية والنباهة والخبرة السياسية والقانونية وتكون هذه اللجان من أساتذة من اكاديميين ومتخصصين في كافة المجالات.
4. سن قانون داخلي [أن عضوا مجلس النواب في أثناء التصويت يكون حرا في التصويت على القانون دون الرجوع إلى الكتلة والحزب الذي ينتمي اليه
5. أن يطبق قانون فصل النائب اذا ما تجاوز الحد المسموح به من الغياب لكي نضمن اكتمال النصاب القانوني لكل جلسة .
6. لا يسمح وفق سن قانون ملزم بعدم حضور النواب بحجة كسر النصاب لجلسة ما
7. الالتزام في كافة التوقيتات المرافقة للتشكيل الحكومة ومجلس النواب وسن قانون ملزم في حالة خرق أي توقيت على الأقل يصار إلى انتخابات مبكرة أخرى أو حرمان المعرقل للتشكيل من أي حقوق للقطع الطريق أمام وقت طويل و تراضي في المناصب
8. قيام الانتخابات في موعدها في أي حال من الأحوال وعلى الحكومات توفير الجو الانتخابي المناسب وعدم التحجج في الصراعات.

الهـــوامـــش

(1) الامم المتحدة ، حقوق الأنسان والانتخابات (مكتب المفوض السامي :– نيويورك وجنيف العدد 2، عام 2022) ص2

(2) دستور العراق ، 2005 ، المادة 60 ، الفقرة الثانية

(3) الدكتور احمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات (القاهرة: دار الشروق ،عام 2000) ص6

(4) https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/1166
قرار المحكمة الاتحادية الذي نص على متى تبدء احتساب الدورة البرلمانية في العراق لانه في العراق قد تطول المدة التي ينعقد بها مجلس النواب بسبب الاعتراضات والشبهات التي تلاحق كل دورة انتخابية لذى حددت المحكمة بياريخ اول جلسة للبرلمان بعد دعوة رئيس السن

(5) الدستور العراقي 2005 المادة 76

(6) https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/482

(7) نظام عبد الهادي سوادي ، نظرة تأريخية في الانتخابات البرلمانية العراقية 1920 – 2018 (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات _ شعبة التطوير والتثقيف الانتخابي) ص22

(8) المحامي معتز نبيه الدهني ، نحن والانتخابات (الاردن :دار الكتاب الثقافي ،عام 2021) ص 67

(9) الاستاذ الدكتور جميد حنون ، الانظمة السياسية (لبنان : دار السنهوري ، 2015) ص 56

(10) الموقع الرسمي للمفوضية المستقلة للانتخابات https://ihec.iq/about/

(11) د كتور خيري فرحاني ، الاطار المنظم للانتخابات البرلمانية مجلس النواب – مجلس الشيوخ الاجراءات الانتخابية وتقسيم الدوائر .(مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية) ص12

(12) الدكتور محمد السبيطي ، متابعات افريقية ،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية .العدد 15، 2021 ، ص15

(13) دكتور حمدي عبد الرحمن ، دراسة في الفكر السياسي لتوماس سانكارا(مركز البحوث العربية والافريقية –مكتبة جزيرة الورد ،2015) ص57 ص 58
اتحاد فولتا الديمقراطي يقصد به :– قامت فرنسا باستعمار الأراضي التي كان يقطنها شعب الموسي (مثل مملكتي واغادوغو وياتينجا)لذلك اتحاد فولتا من شعب الموسي الافريقي

(14) د. رفعت السعيد ، الديمقراطية والتعددية دراسة في المسافة بين النظرية والتطبيق (القاهرة :– شركة الامل للطباعة والنشر ، عام 2003) ص 266

(15) عبد الاله بلقزيز ،مركز دراسات الوحدة العربية ،أزمة المعارضة السياسية العربية(بيروت :– متبة مؤمن قريش، 2001)ص138

(16) شهاب احمد رحمن ، لاغتيالات السياسية في العراق ١٤ تموز ١٩٥٨ _ ٨ شباط ١٩٦٣ "الموصل وكركوك نموذجا"(العراق:– أربيل ، مطبعة الحاج هاشم اربيل سنة 2013) ص 254

(17) انتهاء فترة زيلينسكي الرئاسية .. رئيس أوكرانيا يخوض https://www.youm7.com/story/2024/5/21/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%A1

(18) https://alrai.com/article/10836568/دراسات–وتحقيقات/انتهاء–الشرعية–مأزق–جديد–لزيلينسكي

(19) الدكتور جهاد تقي صادق ، الفكر السياسي العربي الاسلامي (دراسة في أبرز الاتجاهات الفكرية)(بغداد:– مكتبة السنهوري، 1993) ص 105

(20) نفس المصدر أعلاه ص105

سيد ضيف الله ، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء (القاهرة :– مركز لدراسة حقوق الانسان ، سنة الطبع بلا) ص17

المصـــــــادر

I. الامم المتحدة ، حقوق الأنسان والانتخابات (مكتب المفوض السامي :– نيويورك وجنيف العدد 2، عام 2022)

II. دستور العراق ، 2005 ، المادة 60 ، الفقرة الثانية

III. احمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات (القاهرة: دار الشروق ،عام 2000)

IV. قرار المحكمة الاتحادية الذي نص على متى تبدء احتساب الدورة البرلمانية في العراق ذو الرقم: 29/ اتحادية/2009 ، ربعاء، 2009/13/05 متاح قرار المحكمة الخاص غلى الرابط ادناه :–

https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/1166

V. الدستور العراقي 2005 المادة 76

VI. نظام عبد الهادي سوادي ، نظرة تأريخيه في الانتخابات البرلمانية العراقية 1920 – 2018 (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات _ شعبة التطوير والتثقيف الانتخابي)

VII. المحامي معتز نبيه الدهني ، نحن والانتخابات (الأردن :دار الكتاب الثقافي ،عام 2021)

VIII. جميد حنون ، الأنظمة السياسية (لبنان : دار السنهوري ، 2015)

IX. – قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 المنشور في الربط ادناه https://mail.almerja.com/reading.php?idm=177042

X. خيري فرحاني ، الاطار المنظم للانتخابات البرلمانية مجلس النواب – مجلس الشيوخ الإجراءات الانتخابية وتقسيم الدوائر .(مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية)

XI. محمد السبيطي ، متابعات أفريقية ،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .العدد 15، 2021)

XII. دكتور حمدي عبد الرحمن ، دراسة في الفكر السياسي لتوماس سانكارا(مركز البحوث العربية والإفريقية –مكتبة جزيرة الورد ،2015)

XIII. رفعت السعيد ، الديمقراطية والتعددية دراسة في المسافة بين النظرية والتطبيق (القاهرة :– شركة الأمل للطباعة والنشر ، عام 2003)

XIV. عبد الاله بلقزيز ،مركز دراسات الوحدة العربية ،أزمة المعارضة السياسية العربية(بيروت :– متبة مؤمن قريش، 2001)

XV. شهاب احمد رحمن ، لاغتيالات السياسية في العراق ١٤ تموز ١٩٥٨ _ ٨ شباط ١٩٦٣ "الموصل وكركوك نموذجا"(العراق:– أربيل ، مطبعة الحاج هاشم اربيل سنة 2013)

انتهاء فترة زيلينسكي الرئاسية .. رئيس أوكرانيا يخوض مغامرة وينستون تشرتشل مقال منشور لصحيفة اليوم السابع 21 مايو 2024 م

مقال متاح على الرابط ادناه

https://www.youm7.com/story/2024/5/21/%D8%A7%D986D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%A1

XVI. «انتهاء الشرعية».. مأزق جديد لزيلينسكي,مقال منشور في الموقع الرسمي لصحيفة الرأي، تاريخ النشر : 20–5–2024 مقال متاح على الرابط أدناه

/https://alrai.com/article/10836568

XVII.

XVIII. جهاد تقي صادق ، الفكر السياسي العربي الإسلامي (دراسة في أبرز الاتجاهات الفكرية)(بغداد:– مكتبة السنهوري، 1993)

XIX. سيد ضيف الله ، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء (القاهرة :– مركز لدراسة حقوق الأنسان، سنة الطبع بلا)

References

I. *United Nations, Human Rights and Elections (Office of the High Commissioner: New York and Geneva, Issue 2, 2022(*
II. *Iraqi Constitution, 2005, Article 60, Paragraph 2*
III. *Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms (Cairo: Dar Al-Shorouk, 2000)*
IV. *Federal Court Decision No. 29/Federal/2009, Wednesday, May 13, 2009, stipulating when the parliamentary term in Iraq begins. The court's decision is available at the link below:*
V. *https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/1166*
VI. *Iraqi Constitution, 2005, Article 76*
VII. *Nizam Abdul Hadi Sawadi, A Historical Perspective on the Iraqi Parliamentary Elections 1920–2018 (Independent High Electoral Commission - Electoral Development and Education Division(*
VIII. *Attorney Moataz Nabih Al-Dahni, We and the Elections (Jordan: Dar Al-Kitab Al-Thaqafi, 2021)*
IX. *Jameed Hanoun, Political Systems (Lebanon: Dar Al-Sanhouri, 2015)*
- *Law No. 11 of 2007 of the Independent High Electoral Commission, published in the link below*
X. *https://mail.almerja.com/reading.php?idm=177042*
XI. *Khairi Farhani, The Regulatory Framework for Parliamentary Elections: House of Representatives – Senate: Electoral Procedures and District Division (Center for Strategic Studies and Research(*
XII. *Muhammad Al-Subaiti, African Follow-ups, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Issue 15, 2021)*
XIII. *Dr. Hamdi Abdel Rahman, A Study of Thomas Sankara's Political Thought (Center for Arab and African Research - Jazirat al-Ward Library, 2015)*
XIV. *Rafat al-Saeed, Democracy and Pluralism: A Study of the Distance Between Theory and Practice (Cairo: Al-Amal Printing and Publishing Company, 2003)*
XV. *Abdel-Ilah Belqaziz, Center for Arab Unity Studies, The Crisis of the Arab Political Opposition (Beirut: Mu'min Quraish Library, 2001(*
XVI. *Shahab Ahmed Rahman, Political Assassinations in Iraq, July 14, 1958 - February 8, 1963, "Mosul and Kirkuk as a Model" (Iraq: Erbil, Hajj Hashim Press, Erbil, 2013)*
XVII. *The End of Zelensky's Presidential Term... Ukrainian President Embarks on a Winston Churchill Adventure. Article published in Al-Youm Al-Sabea newspaper, May 21, 2024.*

XVIII. Article available at the link below:
XIX. https://www.youm7.com/story/2024/5/21/%D8%A7%D986D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%A1
XX. "The End of Legitimacy"... A New Predicament for Zelensky. Article published on the official website of Al-Rai newspaper, publication date: May 20, 2024. Article available at the link below: https://alrai.com/article/10836568/
XXI. Mubarak Alawi Muhammad Laznam, Basic Human Rights and the Security Role in Protecting Them (Hadhramaut: Modern Hashemite Press, 2019(
XXII. Jihad Taqi Sadiq, Arab-Islamic Political Thought (A Study of the Most Prominent Intellectual Trends) (Baghdad: Al-Sanhouri Library, 1993(
XXIII. Sayyid Daif Allah, Integrity of Elections and Independence of the Judiciary (Cairo: Center for the Study of Human Rights, no date printed)